او سيفا او سكينا ملكه وعليه مثله وكذا لو غصب ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو غصب لحما فطبخه
مرقة ملكه وعليه المثل او القيمة على الاختلاف ولو غصب شاة فذبحها وجعلها اربا ملكها وعليه قيمتها
حية ولو غصب حمارا او بغلا فقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو غصب حبا فبذره في الارض
ملكه وكذا لو غصب عصيرا فصار خلا ذكره في الفصل الثاني من غصب الذخيرة وفي كل موضع ينقطع
حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشيء من سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال
الغاصب لا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكره في المنتقى واما الوجوه التي لا ينقطع حق المالك عن العين
ويخير بين اخذه وتضمينه فانه اذا غصب شاة ذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة وكسره او تبرا فسكبها
او صبغها او ثوبا فصبغه او هشم ابريق بثوب انسان فالغصة بنوع فعل الغير او غصب عبدا فابق منه او لحما لا
فداه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه او
خبزا فبرده او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك بهذه التصرفات
مطلب في غصب ساحة فغرس فيها
وذكر في مختصر القدوري من غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له وفي فتاوى قاضي ظهير
عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها ان كانت قيمة البناء اكثر يصير متملكا للارض بقيمتها وذكر في الذخيرة ومن غصب
ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وكان له ان ياخذها وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر
في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء فله ان ياخذها وان كانت قيمة الساحة
اقل من قيمة البناء فليس له ان ياخذها وكذا في الساحة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا
هو المذهب وذكر في العدة ان بعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب
اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب وفي فوائد صاحب المحيط غصب قطنا فحلجه
لا ينقطع حق المالك لان عينه قائم بخلاف ما لو داس الحنطة حيث يضمن لصاحبها الحنطة والتبن للغاصب
وهو ضامن لقيمة الحب وسئل عمن غصب ارزا او قشره او حنطة واتخذها كشكا هل ينقطع به حق المالك
قال لا لان العين المغصوبة قائم كما لو ذبح شاة وسلخها لا ينقطع حق المالك وفي غصب فتاوى قاضي
خان ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب ويكون الخل للغاصب واراد انسان صب خمر نفسه
فاخذها آخر فتخللت في يده كان الخل للاخذ وفي الذخيرة اذا غصب خمرا وخللها ثم استهلكه فعليه
خل مثله لانها صارت خلا على ملك المالك ما يكون مثليا وما لا يكون فمن الاول الجنس باطلاق لفظ
مطلب ما يكون مثليا وما لا يكون
الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي
المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر قاضيخان في اول بيوع جامعه الصغير
ان الخبز من ذوات القيم على ظاهر الرواية يتفاوت في الطبخ والطول والعرض والرقة والغلظ
وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون
انما المثليات من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة اما ما هو متفاوت فليس بمثلي فكانت
المكيلات والموزونات والعدديات سواء قال في الذخيرة يجب ان يكون كذلك قال وبين
السويق والدقيق تفاوت فاحش بسبب القلي فصار كالخبز فلا يكون ايضا الا احتياطا وفي
الذخيرة في كتاب الغصب حيث يحتاج الى استواء الموزونات ان الطف المبرز والدهن المربى

وقالوا يضمن

وقالوا يضمن القيمة لان الطف يتفاوت المبرز وكذلك الدهن المربى وذكر صاحب
المحيط في ابواب الصغير العدديات المتقاربة مثلي كيلا ووزنا وعددا وعند زفر العدديات كلها من ذوات
القيم وما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت ولا يكون مثليا وما لا يتفاوت آحاده وانما
يتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين و
ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في المبسوط ايضا من العددي المتفاوت فانه قال يجوز السلم فيه كيلا ولا يجوز
عددا لانه متفاوت وصغير البصل كبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد وذكر في الملتقط في الكيلي
والوزني يجب المثل ان اكله او باعه وفي العددي المتفاوت يجب المثل ايضا وفيما سواها يجب القيمة
وهذا يوافق رواية الطحاوي وذكر رشيد الدين في فتاواه النحاس من ذوات القيم وان كان وزنيا
وذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في شرحه في كتاب الغصب والصحيح ان النحاس والصفر مثليان
وفي القدوري الحديد والرصاص والصفر كل واحد منها جنس لا يجوز التفاضل ويجوز بيعه با
الاخر متفاضلا وهذا دليل على انها مثلي وفي فتاوى قاضي ظهير لو باع آنية حديد ان كان الاناء يباع وزنا
يعتبر ذوات وزنا وكذا اذا كان الاناء نحاسا او صفرا بانية نحاس او صفر وفي شرح الطحاوي ولو
غصب ساجة فجعلها بابا او غزلا فنسجه كرباسا او حديدا فاتخذه سيفا يضمن في المثلي مثله وفي القيمي قيمته
وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في هذه الامثلة فعليه مثل حديده ونحاسه وذكر في الذخيرة لم يجعل الحديد
مثليا مع انه موزون قال لانه متفاوت في نفسه تفاوتا فاحشا وما كان بهذه الصفة لا يجعل مثليا في
ضمان العدوان مع كونه موزونا وان اعتبر مثليا في جواز السلم ورايت في بعض كتب الفقه الحنطي مثلي
وكذا البصل لانه موزون معلوم وبعض المتاخرين يقولون هذا في بصل صوار زمن فانه لا يباع الا وزنا وفي
ما في بصل ديارنا ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يباع عددا وفيه التشعير وقد فصل ذلك وتكثر به يختلف
الالية واللبن من ذوات الامثال في باب شرط الخيار من مبسوط صدر الاسلام ابي اليسر واما الكاغذ
وهو بالفارسية جوازي ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت في الطبخ وفي العمدة وبخط صدر
الاسلام طاهر بن محمد ان الجبن والحديد من ذوات الامثال هكذا طالعته في جميع كتب بعض السلف
الاحكام واللحم مثلي عندهما قيمي عند ابي حنيفة كذا في الصغرى وفي بيوع فتاوى قاضي ظهير
اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان ان كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك هو الصحيح وفي
وفي التتمة قد اختار شيخ الاسلام علي الاسبيجابي ان اللحم مضمون بالمثل قال انما يضمن بالقيمة اذا
انقطع عن ايدي الناس وذكر فخر الاسلام علي البزدوي في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال و
التفاح والكمثرى والجوز كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب وذكر في شرح القدوري
وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل
واما بقية الثمار فكل نوع من الثمر جنس يخالف غيره النوع الاخر والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها
جنس واحد كذا ذكره في عامة الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط واما ما في زيادات الفقيه
ابي الليث ان العنب من ذوات القيم وفي الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة
والجص والنورة والقطن والصوف وغزله واللبن بجميع انواعه مثلي في المبسوط وفي فتاوى
رشيد الدين وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد ان اللبن مثلي على كل حال وفي اللحم اختلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)